E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.77
22 April 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

الاتحاد الروسي، إثيوبيا*، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا*، إكـوادور، ألمانيـا، أوروغـواي، باراغواي، البرازيل*، البرتغال، بلجيكا*، بلغاريا*، بيرو، توغو*، الجمهورية الدومينيكيـة*، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا، مدغشقر، المكسيك، المملكـة المتحـدة لبريطانيـا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا*، الولايات المتحدة الأمريكيـة، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٩/... مساعدة الدول على تعزيز سيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن الدول الأعضاء، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ خمسين عاما، قد أخذت على عاتقها أن تحقق، بالتعاون مع الأمم المتحدة، تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا قويا بأن سيادة القانون هي عامل أساسي لحماية حقوق الإنسان، كما يؤكد على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي أن تظل تجتذب اهتمام المجتمع الدولي،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واقتناعا منها بأن الدول يجب أن تقوم، من خلال نظمها القانونية والقضائية الوطنية، بتوفير سبل الانتصاف المدنية والجنائية والإدارية الملائمة لانتهاكات حقوق الإنسان،

وتسليما منها بأهمية الدور الذي يمكن أن يقوم به مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم الجهود الوطنية لتعزيز مؤسسات سيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كلفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بجملة مهام منها توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان بما في ذلك عن طريق المؤسسات المناسبة الأخرى، وزيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وتنسيق أنشطة حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ تشير إلى توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا، في ١٩٩٣، باستحداث برنامج شامل في إطار الأمم المتحدة تقوم بتنسيقه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية مساعدة الدول على مهمة بناء وتقوية الهياكل الوطنية المناسبة التي لها أثر مباشر على المراعاة الشاملة لحقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

١- تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/53/309)؛

٢- تحيط علما مع التقدير بتزايد عدد الدول الأعضاء التي تلتمس المساعدة في تعزيز سيادة القانون وتوطيد دعائمها، والمقترحات المتضمنة في تقرير الأمين العام من أجل تدعيم برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني التابع لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية الامتثال التام لتوصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمساعدة الدول على تقوية مؤسساتها التي تدعم سيادة القانون؛

٣- تشيد بالجهود التي يبذلها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنجاز مهامها المتعاظمة بالموارد المالية وموارد الموظفين المحدودة المتاحة لها؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها لندرة الموارد المتاحة لمكتب المفوضة السامية من أجل إنجاز مهامها؛

٥- تلاحظ أن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان لا تتوفر له أموال كافية لأن يقدم أي مساعدة مالية كبيرة للمشاريع الوطنية التي لها أثر مباشر على إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون في البلدان الملتزمة ببلوغ تلك الأهداف ولكنها تواجه مصاعب اقتصادية؛

٦- ترحب بتعميق التعاون الجاري بين مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وسائر الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بغية تعزيز تنسيق المساعدة المقدمة على نطاق المنظومة في ميادين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وتحيط علما في هذا السياق بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة التقنية لدى طلب الدول لها لتعزيز سيادة القانون؛

٧- تؤكد أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان تظل جهة الاتصال لتنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون على نطاق المنظمة بأسرها؛

٨- ترحب بالمشاورات والاتصالات التي استهلّتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان مع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في تقديم المساعدة لتوطيد سيادة القانون؛

٩- تشجع المفوضة السامية على مواصلة الحوار بين مكتبها والهيئات والوكالات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، آخذة في الحسبان ضرورة استكشاف أشكال جديدة للتآزر بغية الحصول على مساعدة مالية أكبر لحقوق الإنسان وسيادة القانون؛

١٠- تشجع أيضاً المفوضة السامية على مواصلة استكشاف إمكانية زيادة الاتصالات مع المؤسسات المالية والحصول على مزيد من الدعم منها، متصرفة في ذلك في حدود ولاياتها، بغية الحصول على الموارد التقنية والمالية اللازمة لزيادة قدرة مكتب المفوضة السامية على تقديم المساعدة للمشاريع الوطنية التي تهدف إلى إعمال حقوق الإنسان والحفاظ على سيادة القانون؛

١١- تطلب إلى المفوضة السامية الاستمرار في إيلاء أولوية عالية لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتبها فيما يتعلق بسيادة القانون؛

١٢- تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية لحقوق الإنسان بغية إجراء تحليل للتعاون التقني الذي توفره الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بهدف صياغة توصيات لتنسيق المسؤوليات وتمويلها وتوزيعها فيما بين الوكالات من أجل تحسين كفاءة وتكامل الإجراءات المتعلقة بجملة أمور منها المساعدة المقدمة إلى الدول في ميدان تعزيز سيادة القانون؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في مسألة مساعدة الدول على توطيد سيادة القانون في دورتها السابعة والخمسين في ضوء التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عملاً بقرار الجمعية ١٤٢/٥٣ وأية معلومات أخرى قد تقدمها المفوضة السامية لحقوق الإنسان حول هذه المسألة.

- - - - -